

تسميات

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 2007 مؤرخ في 26 مارس 2007.

سَمِيَ السيد التيجاني المحواشي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، مديرا للمعهد الأعلى للعلوم الفلاحية بشطّ مريم، وذلك ابتداء من 31 أوت 2006.

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 2007 مؤرخ في 23 مارس 2007.

كَلَّف السيد خليفة بن تركية، مهندس أول، بمهام رئيس مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة.

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 2007 مؤرخ في 23 مارس 2007.

كَلَّف السيد رشيد الشرفي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدارّة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2007 مؤرخ في 24 مارس 2007.

كَلَّفَت السيدة نهلة العوني حرم الدهماني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة إنتاج اللحوم البيضاء ومنتجات الدواجن بإدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالطبّيع التابعة للإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 مارس 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة

الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الخدمات الإدارية المبيّنة بالملحق عدد 18.2 و19.2 بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالخدمة المبيّنة بالملحق عدد 18.2 (جديد).

الفصل 2 - تنقح الخدمات الإدارية المبيّنة بالملاحق من 9.1 إلى 9.11 التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمات الإدارية التالية :

3. المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

* الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات شروط :

- إحداث مراكز إنتاج الأجنة ونقلها عند الأبقار : الملحق عدد 3 . 44،

- إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله : الملحق عدد 3 . 45،

- ضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها : الملحق عدد 3 . 46.

13. البحث والتعليم العالي الفلاحي :

- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري : الملحق عدد 13 . 17.

الفصل 4 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية

مجال الخدمة : حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية

موضوع الخدمة : حماية مستنبت نباتي وإسناد شهادة استنباط نباتي

شروط الانتفاع بالخدمة

— كل شخص طبيعي أو معنوي استنبت أو اكتشف أو أعد صنفا من الأصناف النباتية أو من انجر له حق من هذا الصنف
— احترام آجال تقديم المطالب التي تضبطها الإدارة بالنسبة إلى كل صنف نباتي

الوثائق المطلوبة

. مطلب على مطبوعة إدارية مصحوب بملف يحتوي على:
— وصف الطريقة التي تم بمقتضاها اكتشاف أو استنباط الصنف النباتي
— وصف مدقق للصنف النباتي يشمل خصائصه ويمكن من تمييزه عن الأصناف المعروفة
. تصريح على الشرف يقر بأن الصنف المطلوب حمايته يمثل مستنبتا على معنى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999
. وصل خلاص المعلوم المستوجب لحماية مستنبت نباتي
. ترخيص كتابي لصاحب أو لأصحاب الحقوق في صورة تعلق الطلب بصنف ينتج إنتاجه تجاريا الاستعمال المتعدد لصنف محمي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
— حسب مواسم الزراعة	— الطالب — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — الطالب — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — وزير الفلاحة والموارد المائية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية	— إيداع الملف — دراسة الملف — ترسيم المطلب بالسجل الوطني للمستنبتات النباتية وإحالتها إلى المصالح المختصة للنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية — توفير عينة من المواد النباتية — تقييم المستنبت النباتي من حيث التميز والتجانس والثبوت — عرض نتائج التقييم على اللجان القطاعية المتخصصة واللجنة الفنية للفحص — في حالة ظهور نتائج إيجابية عرض مقرر منح حق حماية المستنبت النباتي وزير الفلاحة والموارد المائية للإمضاء. — إمضاء المقرر — إعداد قائمة المستنبتات المحمية موضوع شهادات الاستنباط النباتي وإحالتها إلى المصالح المختصة للنشر بالرائد الرسمي للبلاد التونسية — إعداد الشهادة — إعلام المواطن بمنحه حق الحماية ودعوته لدفع المعلوم المستوجب وفق بيان في المعاليم .
	فور إمضاء المقرر من قبل السيد الوزير	

– دفع المعلوم الموظف على الشهادة – تسليم الشهادة	الطالب المصلحة المعنية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية	عند الإستظهار بوصول خلاص المعلوم الموظف على الشهادة
---	--	--

مكان إيداع الملف	
المصلحة : الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية (مصلحة التقييم و المصادقة و حماية المستنبطات النباتية و العلاقات الخارجية) العنوان : 30 نهج آلان سفاري 1002 تونس	

مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية (مصلحة التقييم و المصادقة و حماية المستنبطات النباتية و العلاقات الخارجية) العنوان : 30 نهج آلان سفاري 1002 تونس	

أجل الحصول على الخدمة	
عند الإستظهار بوصول خلاص المعلوم الموظف على الشهادة	

المراجع التشريعية والترتيبية	
<p>– القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، والمنقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000.</p> <p>– الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب لترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها وإكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصها واستعمالها</p> <p>– قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 جوان 2000 يتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية، المنتم بقرار وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية بتاريخ 9 سبتمبر 2004</p>	

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : التزود بالماء الصالح للشرب

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المعني بالأمر مالكا أو حائزا أو منتصفا في المحل المطلوب تزويده بالماء الصالح للشرب
- وجود المحل داخل منطقة بها شبكة توزيع تابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

الوثائق المطلوبة

- نسخة من شهادة ملكية أو شهادة حوز أو تصرف (لا يشترط فيها المطابقة للأصل)
- مثال موقعي للمحل أو عدد الأشتراك المجاور
- رخصة بناء أو رخصة تزود بالماء تسلمها بلدية المكان (ويعفى من هذه الوثيقة أصحاب المساكن القديمة المتواجدة بالأحياء العتيقة)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ ايداع الملف	المعني بالأمر مكتب الدراسات و مكتب المشتركين مكتب المشتركين و المعني بالأمر وحدة الأشغال	— ايداع الملف — إعداد كشف للمصاريف وإعلام المعني بالأمر — دفع معالم الربط و إمضاء العقد والحصول على باب العداد — توفير الأجهزة اللازمة وإنجاز الأشغال
21 يوما من تاريخ الدفع وتسليم باب العداد		

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

5 أسابيع بداية من تاريخ ايداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصول (2، 7، 9 و 15)
- الاتفاقية المبرمة بين ديوان الوطني للتطهير والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المصادق عليها بتاريخ 18 جوان 1975
- منشور وزارة الداخلية عدد 349 المؤرخ في 30 جوان 1998
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسمية مفصلة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : تفقد العداد

شروط الإلتحاق بالخدمة

— دفع معلوم التفقد الذي يسترجعه المشترك عند ثبوت خطأ في العداد يفوق 5 %

الوثائق المطلوبة

— الاستظهار بوصول خلاص معلوم التفقد

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد يومان يومان	المشترك وحدة الأشغال وحدة الأشغال	— دفع معلوم التفقد — رفع العداد المشكوك فيه وتعويضه بعداد سليم — تفقد العداد المشكوك فيه وتقدير الخطأ بحضور المشترك او وكيله — مراجعة قائمة الاستهلاك — اعلام المشترك بالنتيجة وارجاع معلوم التفقد للمشترك اذا ما ثبت ان نسبة الخطأ في بيانات العداد اكثر من 5 %
يوم واحد يومان	مكتب المشتركين مكتب المشتركين	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

8 أيام بداية من تاريخ دفع المعلوم

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء (الفصل 15)
- قرار وزير يري المالية والفلاحة بتاريخ 29 مارس 1995 يتعلق بضبط المعاليم الإضافية في الاشتراكات في الماء
- المنكرتين التنظيميتين الداخليتين عدد 108 بتاريخ 18 سبتمبر 1972 وعدد 95 مؤرخة في 31 جويلية 1976
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاه

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة: استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة: التخفيض الاستثنائي في معلوم الاستهلاك

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون الاستهلاك مخصصا لأغراض منزلية
- أن يكون المعني بالأمر لم ينتفع بالتخفيض لمدة لا تقل على 8 ثلاثيات متتالية
- أن يكون إرتفاع الإستهلاك ثابتا وناجما عن عطب غير ظاهر بالشبكة وخارج عن إرادة المستهلك
- أن يقمّ مطلب التخفيض اثر القيام بالإصلاحات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ آخر أجل للدفع كما هو مبين بفاتورة الاستهلاك أو سنة بالنسبة الى المشتركين المقيمين بالخارج

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد	المشترك	— ايداع المطلب
يومان	وحدة الأشغال	— معاينة إصلاح العطب
يوم واحد	مكتب المشتركين	— تقدير كمية الماء موضوع التخفيض
يوم واحد	رئيس الاقليم	— الموافقة على التخفيض
يوم واحد	مكتب المشتركين	— اعلام المشترك

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

6 أيام بداية من تاريخ ايداع المطلب

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء
- المذكرة التنظيمية لشركة استغلال وتوزيع المياه عدد 60 بتاريخ 15 مارس 1999
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000
- مذكرة الإدارة العامة عدد 1200 بتاريخ 3 أكتوبر 2002

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سبيلك

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة: استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة: رفع العداد بطلب من المشترك

شروط الانتفاع بالخدمة

دفع معلوم رفع العداد بالحاضر أو إيداع مطلب في الغرض لتمكين الشركة من إدراج هذا المعلوم بقاتورة استهلاك الماء المولية.

الوثائق المطلوبة

— وصل في دفع معلوم رفع العداد أو مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد	المشترك مكتب المشتركين	— إيداع الوصل أو المطلب — تسجيل الوصل أو المطلب و إعلام الخلية المسؤولة عن الرفع
يوم واحد	وحدة الأشغال أو فريق الرفع	— برمجة الرفع
يوم واحد	وحدة الأشغال أو فريق الرفع	— رفع العداد

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

3 أيام بداية من تاريخ إيداع الوصل أو المطلب

المراجع التشريعية والتنظيمية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصل (15) منه
- قرار وزيرى المالية والفلاحة المؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء الفصل (1) نقطة (6)
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سبيلك

دليل المواطن

تسمية ومفصلة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : قطع الماء بطلب من المشترك

شروط الإنتفاع بالخدمة

دفع معلوم قطع الماء بالحاضر أو إيداع مطلب في الغرض لتمكين الشركة من إدراج هذا المعلوم بفاتورة استهلاك الماء الموائية

الوثائق المطلوبة

— وصل في دفع معلوم قطع الماء أو مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلية	أقجال
— إيداع الوصل أو المطلب	المشترك	
— تسجيل الوصل أو المطلب	مكتب المشتركين	يوم واحد
— برمجة قطع الماء	وحدة الأشغال أو فريق قطع الماء	يوم واحد
— قطع الماء	وحدة الأشغال أو فريق قطع الماء	يوم واحد

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

3 أيام بداية من تاريخ إيداع الوصل أو المطلب

المراجع التشريعية والتنظيمية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصل (26) منه
- قرار وزير يري المالية والفلاحة المؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء الفصل (1)
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة: استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة: الخلاص بالتقسيط لكشف استهلاك الماء

شروط الإنتظام بالخدمة

استهلاك ماء غير عادي

الوثائق المطلوبة

— كشف استهلاك الماء موضوع الطلب

الآجال

الأطراف المتدخلة

مراحل الخدمة

— تقديم كشف الاستهلاك
— دراسة الاستهلاك
— إعلام الحريف بالموافقة أو بالرفض

المشترك
مكتب المشتركين
مكتب المشتركين

يوم واحد بداية من تاريخ تقديم كشف الاستهلاك

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد بداية من تاريخ تقديم كشف الاستهلاك

المراجع التشريعية والترتيبية

— الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصل (13)
— مذكرة تنظيمية داخلية عدد 95 المؤرخ في 31 جويلية 1976
— دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سبكار

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

الموجه: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة: استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة: خلاص كشوفات استهلاك الماء عن طريق اقتطاعات بنكية أو بريدية

شروط الادتفاع بالخدمة

— أن يكون للمنتفع بالخدمة حساب جار بنكي أو بريدي
— الحصول على موافقة البنك أو مكتب البريد المعني

الوثائق المطلوبة

عقد توطين أو إذن بالخصم على مطبوعة إدارية ممضى من قبل المنتفع بالخدمة ويحمل موافقة البنك أو مكتب البريد المعني

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد من تاريخ ايداع العقد الذي يحمل موافقة البنك أو مكتب البريد المعني	المنتفع بالخدمة مكتب المشتركين	— ايداع عقد التوطين — تحيين سجل المشتركين

مكان ايداع الملف

المصلحة: الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإقليم المختص ترايبا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد من تاريخ ايداع عقد التوطين الذي يحمل موافقة البنك أو مكتب البريد المعني

المراجع التشريعية والتنظيمية

— قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالإقتطاعات البنكية والبريدية
— المواصفة التونسية م ت 112 . 11 (1996) : إقتطاعات بنكية وبريدية
— مذكرة تنظيمية داخلية عدد 244 المؤرخ في 20 نوفمبر 1997
— دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة: استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة: تسديد المبالغ التي تم دفعها على وجه الخطأ (المبالغ الزائدة أو الحاصلة مرتين)

شروط الإنتفاع بالخدمة

الخلاص الحاصل مرتين أو الزائد

الوثائق المطلوبة

— مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا
— وثائق تثبت الخلاص الحاصل مرتين أو تصريح على الشرف بامضاء عادي في حالة ضياع احدى الوثائق
— نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد من تاريخ إيداع الملف	المشترك مكتب المشتركين مكتب المشتركين مكتب المشتركين	— إيداع الملف — دراسة الملف — إعلام المشترك — إرجاع المبلغ المطلوب

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان: مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتنظيمية

— الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء (الفصل 15)
— مذكرة داخلية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عدد 971 بتاريخ 15 أبريل 1997
— مذكرة داخلية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عدد 1003 بتاريخ 20 فيفري 1998
— دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000
— المذكرة التنظيمية عدد 280 بتاريخ 29 سبتمبر 2004

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تعبئة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : تغيير قطر العداد

شروط الإنتقام بالخدمة

تغيير هام في مستوى استهلاك الماء أو تغيير الاستعمال

الوثائق المطلوبة

— مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد 7 أيام 7 أيام من تاريخ دفع التكلفة	المشترك مكتب المشتركين مكتب الدراسات و مكتب المشتركين وحدة الأشغال	— إيداع المطلب — تسجيل المطلب — دراسة المطلب واعلام المشترك بمبلغ التكلفة — تركيز عداد جديد

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

15 يوما بداية من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية والتنظيمية

- الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء (الفصل 15) منه
- قرار وزيري المالية والفلاحة بتاريخ 29 مارس 1995 المتعلق بضبط المعاليم الإضافية للإشتراكات في الماء (الفصل الأول النقطة (3))
- دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإنصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسجيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : التثبيت من أرقام العداد وبياناته

شروط الإنتقام بالخدمة

دفع معلوم التثبيت من أرقام العداد وبياناته

الوثائق المطلوبة

— الاستظهار بوصول معلوم التثبيت

الأجال	الأطراف المتدخلية	مراحل الخدمة
يوم واحد ثلاثة أيام	المشترك مكتب رفع البيانات و مكتب المشتركين	— دفع المعلوم — رفع بيانات العداد ومراجعة كشف الاستهلاك في حالة وقوع خطأ عند رفع البيانات في المرة الأولى — اعلام المشترك بالنتيجة
يومان	مكتب المشتركين	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

6 أيام بداية من تاريخ دفع المعلوم

المراجع التشريعية والتراتيبية

— الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصل (15) منه
— دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإنصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)

مجال الخدمة : استغلال وتوزيع المياه

موضوع الخدمة : تحويل مكان العداد

شروط الإنتفاع بالخدمة

ملكية المحل أو حوزة أو التصرف فيه

الوثائق المطلوبة

— مطلب على مطبوعة إدارية أو على ورق عادي باسم رئيس الإقليم المختص ترابيا

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ تقديم المطلب	المشترك مكتب الدراسات مكتب المشتركين	— ايداع المطلب — اعداد كشف المصاريف — إعلام المشترك بالمبلغ المطلوب دفعه — توفير الاجهزة اللازمة وانجاز الاشغال
21 يوما من تاريخ الدفع	وحدة الأشغال	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإقليم المختص ترابيا التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العنوان : مقر الإقليم المعني

أجل الحصول على الخدمة

5 أسابيع بداية من تاريخ ايداع المطلب

المراجع التشريعية والتنظيمية

— الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الفصل (15) منه
— دليل الإجراءات التجارية المصادق عليه بمقتضى مذكرة الإدارة العامة عدد 1145 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

تسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة الفلاحة والموارد المائية (المدرسة الوطنية للطب البيطري)

مجال الخدمة: البحث و التعليم العالي الفلاحي

موضوع الخدمة: الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري

شروط الانتفاع بالخدمة

- انتهاء الدراسات في الطب البيطري
- مناقشة أطروحة دكتوراه في الطب البيطري

الوثائق المطلوبة

لا شيء

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في نهاية مرحلة الدراسات الجامعية.	- المجلس العلمي - لجنة الأطروحة - مدير المؤسسة - مكتب الشؤون الطالبية	- اجتماع المجلس العلمي و تقييم النتائج النهائية - مناقشة أطروحة دكتوراه في الطب البيطري - إمضاء الشهادة - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: المدرسة الوطنية للطب البيطري
العنوان: 2020 سيدي ثابت

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: المدرسة الوطنية للطب البيطري (مكتب الشؤون الطالبية).
العنوان: 2020 سيدي ثابت.

أجل الحصول على الخدمة

في نهاية مرحلة الدراسات الجامعية

المراجع التشريعية والتنظيمية

الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.